قوله اي للرضيع هو بفتح الضاد ايضا قوله ومن انتسب اليه فتامل في معناه
فانه اما سبق قلم من المصنف او من الناسخ والامر فيه سهل والراجح ان جاه
وجده وان علا يجوز فيه التذكير قوله او علي هو عطف على في درجته فكأنه
اما ان يده او ثانية يعني وجد كاعمامه اي واباءه قوله فارجع اليه اي ان اردت
ذلك فصل في بيان احكام نفقة الاقارب والارقاء والبهائم
وجمعها المصنف في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها بمضي الزمن
ووجوب الكفاية من غير تقدير ولو قال في بيان احكام النفقات
لكان اولى واحسن فتامل قوله وفي بعض نسخ المتن الخ وهذه النسخة
اولى وانسب لان الحضانة من متعلقات الرضاع المتقدم الا ان يقال لما كان
الرضاع سابقا على الحضانة وهو من جملة النفقة قدم من لا اشتغالها
على المقدم وانفهم انها عنها استنبط اذا فتامل قوله عن الذي بعده اي
وهو الحضانة كما مر قوله ماخوذة من الانفاق قال شيخنا فيه اشتقاق
مصدر من مصدر اه اقول وفيه نظر والصواب ان يقال انه فيه
اشتقاق مصدر مجرد من مصدر مزيد وهو لا يصح وانما يصح اشتقاق
المزيد من المجرد فتنبه فجوزه اذا عبر الشيخ فيه بالاخذ دون الاشتقاق
لانه اوسع فتامل قوله وهو الاخراج اي بدفع ما يسمى نفقة لمن هو له
قوله ولا يستعمل اي الانفاق قوله الا في الخير بخلاف الاخراج وضد الانفاق
الاسراف ولا يستعمل الا في غير الخير ومن بلاغات الزمخشري لا سرف
في الخير كما لا خير في السرف وهو من رد العجز الى الصدر قوله اسباب ثلاثة
ولم يرد نفقة الهدي والاضحية المنذورين على الناذر ولا ايجاب النفقة
على جهة الفقراء في الزكاة بعد الحول وقبل التمكن والاخراج مثلا لانها
من استصحاب الملك فتامل قوله القرابة الخ قدمها على الملك والنكاح
لانها اقوى تسبق عليهما كولد الطفل غني بموصوف او كونه مستولدا لجده
المنفق ايضا وقدم الملك على النكاح لمثل ذلك غالبا ومن قدم
النكاح نظر الى قوة اللزوم فيه وتعزيم القرابة فيه على الملك لاعتنا

بها

٢٤٠

بها وشرفها فتامل قوله ونفقة العمودين اي الاصول والفروع
سموا بذلك لاعتماد عليهم او تشبيها بالاعمدة نحو الخيام فتامل قوله
من الاهل اي الاقارب ومن حال حقيقة قوله واجبة اي وجوبا موسعا
على الغني عما زاد على ما يحتاج اليه لمونة يوم وليلة من نحو نفقة
وكسوة وخادم ومسكن وملبس وغير ذلك وان كان عليه دين
ويباع فيها وان لم تصر دينا عليه ما يباع فيه من عقار وغيره لانها مقدمة
على الدين الذي يباع فيها ملكه فيبيعه فيها او يبيع بقدر الكفاية
بما يشبهه مع اعتبار سنه وزهادته ورغبته في حال العاجزة
والحاكم بيع جزء منه الا لغيبة او امتناع ولا تصير دينا عليه بمضي
زمن بعدها ولو مع الامتناع الا بفرض قاض بالتقاف بنفسه او
ماذونه او باشهاد عند تعذره وله اخذها عند الامتناع من ماله
وان لم يكن من جنسها وللاب والجد اخذها من مال محجوره بحكم الولاية
ولهما ايجاره لما يطيقه ويليق به بخلاف الام والفروع نعم
للحاكم ان يولي الولد الزمن اجارة ابيه المجنون لها ويجب على الام ارضاع
ولدها اللبا بالهمز والقصر وهو اللبن النازل اول الولادة لان
الولد لا يعيش بدونه غالبا او انه لا يقوى وتشتد بنيته الا به
ومدته ثلاثة ايام وقيل سبع وقال شيخنا يرجع في قدره الى اهل
الخبرة وبه صرح شيخه في حاشيته ولا اجر بعده على ارضاع الا ان
تعين وتقدم على غيرها اذا رغبت في ارضاعه ولا ابن ابي نفقتها
لاجله فان تبرعت به اجنبية او طلبت دون ما طلبته الام فللاب
منع الام من ذلك قوله للوالدين والمولودين هو بصيغة الجمع فيهما كما
سيصرح به فيما بعد وهو بدل من الاهل فخرج غيرهم كاخوة واعمام وخالات
فلا تجب نفقتهم مطلقا قوله اي ذكورا كانوا او اناثا اي من جهة الاصول
وان علوا ولو من جهة الام او من جهة الفروع وان سفلوا ولو من جهة
البنات قال شيخنا وفيه اشارة الى التغليب في صيغة جمع المذكر فتامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)